بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٢ من شهر رجب ١٤٣٥هـ الموافق ٢١ من مايو ٢٠١٤م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

وحضور السيد/ عبدالله فلاح المانع أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة برقم (١١) لسنة ٢٠١٤ " لجنة فحص الطعون " :

المرفوع من: سميرة سليمان عثمان القناعي

ضد :

١- وزير التربية بصفته .

٢- وكيل وزارة التربية بصفته .

٣- رئيس ديوان الخدمة المدنية بصفته .

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعنة أقامت على المطعون ضدهم الدعوى رقم (٤٠٧١) لسنة ٢٠١٣ إداري بطلب الحكم بإلغاء القرار رقم (٤٤٧٧٩) لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٩/٨ فيما تضمنه من إحالتها إلى التقاعد واعتبار هذا القرار كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار ، أخصها عودتها إلى عملها بذات وظيفتها وبذات المزايا التي كانت تحصل عليها ، وبإلزام المطعون ضدهما الأول والثاني بأن يؤديا لها مبلغاً مقداره (٥٠٠١د.ك) على سبيل التعويض المؤقت عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بها من جراء هذا القرار ، وذلك على سند من القول بأنها كانت تعمل (مديرة مدرسة لولود ملا صالح الربيعة الابتدائية بنات) بمنطقة العاصمة التعليمية التابعة لوزارة

التربية ، ثم فوجئت بصدور القرار المطعون فيه متضمناً إحالتها إلى التقاعد مع تسوية مستحقاتها المالية وفقاً للنظم المتبعة ، ونعت الطاعنة على هذا القرار صدوره مشوباً بعيب مخالفة القانون ، إذ تضمن إبعادها عن وظيفتها وإقصائها منها وإنهاء خدمتها إنهاءً مبتسراً ، ودون اكتمال مدة خدمتها القانونية للإحالة للتقاعد واستحقاقها المعاش المقرر عنها ، كما جاء القرار خلواً من سبب يبرره ، ومنطوياً على إخلال بقاعدة المساواة ومشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها عن مقاصدها.

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة قدمت الطاعنة مذكرة دفعت فيها بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٧٦) من المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ ، والتي تنص على أنه " **يجوز إحالة الموظف إلى التقاعد بشرط أن يكون مستحقاً لمعاش تقاعدي فيما لو انتهت خدمته بالإستقالة وقت هذه الإحالة** ... " ، قولاً من الطاعنة بانطواء هذا النص على إخلال بمبادئ وقواعد العدل والمساواة وتكافؤ الفرص وبحق العمل واختياره وعدالة شروطه بالمخالفة للمواد (٧)و(٨)و(٢٦)و(٤١) من الدستور. وبجلسة ٢٠١٤/١/٢٧ قضت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية وفي الموضوع برفض الدعوى .

وإذ لم ترتض الطاعنة قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية فقد طعنت فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/٢/١١ ، وقيد الطعن في سجلها برقم (١١) لسنة ٢٠١٤ ، طالبة إلغاء الحكم المطعون فيه ، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه .

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٤/٤/١٤ على الوجه المبين بمحضرها ، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع الحاضر عن الحكومة مذكرة بدفاعها طلب في ختامها الحكم برفض الطعن ، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠١٤/٥/١٤ ، فيها قررت مد أجل النطق به لجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، إذ قضى برفض الدفع المبدى منه بعدم دستورية (الفقرة الأولى) من المادة (٧٦) من المرسوم الصادر بشأن نظام الخدمة المدنية، وأقام الحكم قضاءه على سند حاصله أن حق العمل ليس حقاً مطلقاً يتأبى على التنظيم التشريعي وفق ما تقتضيه مصلحة الجماعة وأكثرها ملاءمة للوفاء بمتطلباتها، وأن جواز إحالة الموظف إلى التقاعد الذي ورد بنص هذه المادة جاء مستنداً إلى ما هو مقرر قانوناً في حدود سلطة المشرع التقديرية في تنظيم شئون التوظف في الخدمة المدنية حسبما يوجبه الصالح العام ووفقاً لحاجة العمل، ولا يعد هذا التنظيم مناهضاً لحق العمل أو منتقصاً منه أو منطوياً على العصف به، ورتب الحكم على ذلك افتقاد الدفع لمقومات جديته، في حين أنها تمسكت في دفعها بأن هذه المادة صيغت بعبارات عامة مرنة وفضفاضة وبالغة السعة بما يفسح المجال للجهة الإدارية تطبيقها دون ضابط أو رابط وإطلاق العنان لها وفق سلطتها التقديرية في إصدار قرارات الإحالة إلى التقاعد بما يجعل سلطتها في ذلك سلطة تحكمية لا قيد لها ولا عاصم بحيث يصبح الأمر فرطاً لا يحكمه إلا الغرض والهوى فتتحلل الجهة الإدارية من ذكر سبب قرارها بحجة المصلحة العامة رغم أنها مصلحة غير جدية ومحض مصلحة صورية وهمية وغير حقيقية، فيضحى قرارها تحت ستار سلطتها التقديرية، ودون بيان وجه المصلحة العامة الموجبة لإحالة الموظف إلى التقاعد بمنأى عن أي رقابة قضائية، لا سيما وأن نص هذه المادة قد جاء خلواً من بيان الحالات التي يجوز فيها إحالة الموظف للتقاعد ممن استكمل استحقاقه للمعاش التقاعدي، فضلاً عن إخلال هذا النص بمبادئ وقواعد العدل والمساواة وتكافؤ الفرص التي يتمتع بها الموظفون كافة وينال من حقهم في استكمال خدمتهم في وظائفهم حتى بلوغهم السن القانونية لانتهاء الخدمة، وإذ لم يفطن الحكم المطعون فيه إلى ما تقدم، فإنه يكون معيباً بما يستوجب القضاء بإلغائه في هذا الشق، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه.

وحيث إن هذا النعي في جملته مردود، ذلك أن علاقة الموظف بالمرفق العام هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح المنظمة لشئون الخدمة المدنية، ويخضع لها الموظف فيستمد حقوقه منها كما يلتزم بالواجبات التي تقررها، وقد أوردت المادة (٣٢) من قانون الخدمة المدنية رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ أسباب انتهاء الخدمة من بينها بلوغ الموظف السن المقررة قانوناً، كما جعلت إحالة الموظف إلى التقاعد سبباً أخر من أسباب

انتهاء الخدمة، ورددت المادة (٧١) من المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية ذات الحكم، ثم أجازت الفقرة الأولى من نص المادة (٧٦) من هذا المرسوم إحالة الموظف إلى التقاعد بشرط أن يكون مستحقاً لمعاش تقاعدي، والواضح من هذه الفقرة في تلك المادة أنها قد اشتملت على قاعدة تنظيمية عامة تتسم بالعمومية والتجريد، ولا تقيم تمييزاً بين المراكز القانونية للموظفين المدنيين المخاطبين بها، أو تُناقض ما بينها من اتساق، بل تشملهم جميعاً وفق قواعد موحدة في مضمونها وآثارها، وبالتالي فإن النعي على النص المطعون فيه بمقولة إخلاله بمبدأ المساواة لا يكون له من أساس، فضلاً عن أن مجال إعمال مبدأ تكافؤ الفرص في نطاق تطبيق ذلك النص يغدو منتفياً، إذ لا صلة من هذه الناحية بفرص قائمة يُجرى التزاحم عليها، كما يضحى القول بتصادم النص مع حق العمل إقحاماً له في غير مجاله، كما أنه عن الادعاء بأن هذا النص بالصيغة التي ورد بها قد أُسيء تطبيقه وأفسح المجال للجهة الإدارية وفق سلطتها التقديرية في إصدار قرارات الإحالة إلى التقاعد، دون قيد أو ضابط، فمردود بأن هذا الإدعاء إنما يتعلق بتطبيق النص، وأن الرقابة التي تباشرها المحكمة الدستورية في شأن دستورية النصوص التشريعية مناطها مخالفة النص التشريعي لنصوص الدستور، ولا شأن لها بكيفية تطبيقه لخروج هذا الأمر عن نطاق رقابتها، كما أن التطبيق الخاطيء له لا يُعد مثلباً دستورياً، وأما بخصوص تعييب النص بأنه قد جاء خلواً من بيان الحالات التي يجوز فيها للجهة الإدارية إحالة الموظف إلى التقاعد، وخلواً من اشتراط لزوم ذكر الجهة الإدارية الأسباب في قرارها،فإن هذا النعي يتعلق بملاءمة التشريع وهو مما تنحسر عنه رقابة المحكمة الدستورية.

وبالترتيب على ما تقدم، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فإنه يكون صائب النتيجة قانوناً، مما يتعين تأييده والقضاء برفض الطعن، وإلزام الطاعنة المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعنة المصروفات.

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة